

رسالة التوحيد للدهلوي

الشفاعة الثابتة في الإسلام .

والنوع الثالث أن السارق تحققت عليه الجريمة ولكنه ليس مجرماً عادياً ولم يتخذ السرقة ديناً وحرفه ولكنه ارتكب هذه الجريمة بنزوة من نزوات النفس فهو نادم على فعلته وهو وجل وجل يجل قانون ملكه ويعتبر نفسه مخطئاً يستحق العقوبة إنه لا يلوذ بكنف أمير ووزير هرباً من ملك ولا يدل بنصره أحد ولا يعتمد عليها إن عينه شاخصة إلى الملك وإن آماله منوطة ما يأمر به فلما رآه الملك بهذه الحال من القلق وانقطاع الآمال والتقلب بين الخوف والرجاء رق له قلبه ورثى لحاله ولكنه يعرف أنه إذا صفح عن جريمته من غير سبب تطرق الوهن إلى قانونه ونظام مملكته واستخف الناس بهذا القانون وزالت عنهم مهابته فأوعز إلى أمير أو وزير فقام بشفاعته عنده وأبدى الملك أنه يريد أن يكرم هذا الأمير بقبول شفاعته فعفا عن هذا السارق متمسكاً بشفاعته هذا الأمير والظاهر أن هذا الأمير لم يشفع لهذا السارق لأنه يتصل به بنسب أو صداقة أو أنه تكفل بنصرته ولكنه شفع له لأنه اطلع على رغبة الملك وهو أمير من أمراء هذا الملك ليس خدنا